الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
5 December 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي ..... (العراق)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56029 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (A/62/17 و A/63/17)

١ - **السيد إليساكس أورتير** (إسبانيا): رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال): قال إنه سيعرض كلا من تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين المستأنفة (A/62/17، الجزء الثاني) التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقريرها عن دورتها الحادية والأربعين (A/63/17) التي عُقدت في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأضاف أن اللجنة كانت قد اعتمدت بالكامل في دورتها الأربعين المستأنفة مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/62/17، الفقرة ١٠٠). وأوصت بضرورة أن تستخدم جميع الدول هذا الدليل نظرا لأهمية وجود نظام للمعاملات المضمونة بالنسبة لجميع البلدان من أجل تشجيع الحصول على الائتمانات المضمونة. وخلال دورة اللجنة الحادية والأربعين، كان البند الرئيسي على جدول أعمالها هو النظر في مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا (A/63/17، المرفق الأول).

٢ - وأضاف أن النص النهائي لمشروع الاتفاقية، الذي كان تتويجا لأكثر من ست سنوات من المفاوضات الدولية التي شاركت فيها ٨٠ دولة، جاء نتيجة سلسلة من الحلول التوفيقية التي تم التوصل إليها في فريق العمل الثالث (قانون النقل) الذي كان يترأسه. وقد صُمم هذا المشروع بحيث يوفر قواعد موحّدة يمكن التنبؤ بها لصناعة النقل الدولي في ظل الاقتصاد الحالي الذي يتسم بالعولمة. وبينما كان هناك عدد من المحاولات التي بذلت من قبل لتحديث النظام على أساس قواعد لاهاي لعام ١٩٢٤، وعلى الأخص عن طريق بروتوكول فسبي لعام ١٩٦٨ وقواعد هامبورغ لعام ١٩٧٨، فلم يحظ أي نظام دولي لنقل البضائع بنفس درجة القبول التي حظيت بها قواعد عام ١٩٢٤؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك عددا من الدول لم يصبح طرفا في أي اتفاقية دولية في هذا المجال، مفضلا الاعتماد على قانونه الوطني. ولكن الحاجة إلى قواعد دولية جديدة أصبحت ملحّة بشكل خاص بفعل عدد من العوامل. فالتجارة عن طريق البحر تمثل ٨٩,٦ في المائة من التجارة العالمية من حيث الحجم، و ٧٠,١ في المائة من حيث القيمة، إذ أن الزيادة السريعة في نقل الحاويات على امتداد الـ ٥٠ عاما الأخيرة، أدت إلى تحوُّل هائل من النقل من ميناء إلى ميناء إلى النقل من الباب إلى الباب المتعدد الوسائط، وهو الأمر الذي لا يغطيه نظام النقل الدولي الحالي، وبالمثل فإن الاتفاقيات البحرية القائمة لم توفر أساسا قانونيا موثوقا به لاستبدال بوالص الشحن التقليدية بوثائق النقل الإلكترونية، التي أصبحت مستخدمة بشكل متزايد، وأخيرا، فإن بعض الجوانب المهمة في عمليات النقل البحري الدولي لم ينظمها أي نظام دولي قائم، وظلت بالتالي خاضعة للقانون الوطني، وهو ما أضر بالمواءمة عموما.

٣ - واستطرد قائلا إن مشروع اتفاقية الأونسيترال هو صك شامل مكّن من تحديث القانون من خلال تكييفه مع تجارة الأيام الحالية، لا في مجال السجلات الإلكترونية الجديد فحسب، بل وبتوفيره للمرة الأولى في تاريخ القانون البحري الدولي قواعد تفصيلية تتعلق بتسليم البضائع وممارسة الحق في الرقابة عليها. وعلاوة على ذلك فقد مثّل تدوينا لسوابق قضائية وممارسات اعتمدت على مر عشرات السنين، وشرح نصوصا سابقة عند الحاجة. فمن خلال تحقيق أكثر من مجرد مراجعة لنظام المسؤوليات المتعلق بالنقل من الباب إلى الباب، كفل المشروع الثقة والتوحيد في مجال كان يتسم من قبل بتعدد الأنظمة، ليحسِّن بذلك من ظروف التجارة الدولية، ويزيد من فعالية المعاملات التجارية، ويقلل من تكاليف

الأعمال التجارية الدولية، ويتلافى الخطر المتمثل في سعي البلدان إلى تنظيم عمليات النقل المتعدد الوسائط على المستوى الوطني أو في وضع نُهج إقليمية. وأعلن أنه بمجرد اعتماد مشروع الاتفاقية، ينتظر أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ على وجه السرعة، لتستهل عهدا جديدا في مجال نقل البضائع الدولي بالبحر. وأضاف أن قرار اللجنة السادسة بشأن مشروع الاتفاقية يتسم بالتالي بالأهمية، معربا عن أمله في أن يكون قرار اللجنة إيجابيا.

٤ - واستطرد قائلا إن الفريق العامل الأول (المشتريات) واصل مناقشته لمقترحات مراجعة قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات بحيث يعكس الممارسات الجديدة، ولا سيما تلك الناجمة عن استخدام الاتصالات والممارسات الإلكترونية في المشتريات. وقال إن الفريق قد حوّل اهتمامه إلى الاتفاقية الإطارية أو عقود التسليم غير المحددة لكميات غير محددة. كما ناقش مسألة قوائم الموردين، وقرر أنه ليس هناك حاجة إلى إضافة أي أحكام جديدة إلى القانون النموذجي.

٥ - ومضى يقول إن الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوثيق) قد أحرز تقدما سريعا في مراجعة قواعد التحكيم في الأونسيترال لعام ١٩٧٦، وهو نص كان متوقعا الانتهاء منه في الدورة التالية للجنة في عام ٢٠٠٩. وأوضح أن الفريق العامل يعلِّق أهمية بالغة على الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، وطلب إلى أمانة الأونسيترال إجراء بحث حول الممارسات المتبعة في الوقت الحاضر في هذا الصدد. وأوضح أن الفريق قرر ألا تدرج في القواعد أحكام معينة بشأن التحكيم المستند إلى المعاهدات، وإنما ترك هذه الأحكام للتعامل معها بصورة منفصلة عند الانتهاء من عملية المراجعة الحالية. وأوضح أن الفريق قرر أيضا الإبقاء على مسألة القابلية للتحكيم وحل النزاعات على الإنترنت مدرجة على جدول أعماله.

٦ - وأردف يقول إن الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) قد أحرز تقدما جيدا في النظر في المعاملة الوطنية لمجموعات الشركات المعسرة. وأوضح أن الفريق يتجه الآن إلى الانتهاء من النظر في هذا الموضوع، وأنه سوف يستهل النظر في المسائل الدولية المتعلقة بمجموعات الشركات المعسرة في دورته التالية. كما أنه سينظر في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن الممارسات الجارية، لا سيما ما يتعلق منها باستخدام اتفاقات عبر الحدود والتفاوض بشأنها، بهدف إعطاء إرشادات للمحامين والقضاة بشأن المعاملة الدولية لمجموعات الشركات المعسرة.

٧ - واستطرد قائلا إن فريق العمل السادس (المصالح الضمانية) طُلب إليه إعداد مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، يتعلق تحديدا بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية. ونظرا لتأثير الإعسار على مثل هذه الحقوق، فقد قررت اللجنة - بناء على توصية الفريق العامل - أنه يتعين دعوة الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) إلى إبداء رأي أولي بشأن هذه المسألة في الدورة التالية، وأن تتاح الفرصة بعد ذلك لفريقي العمل لكي يجريا مناقشة مشتركة لأية مسألة باقية.

٨ - ومضى يقول إنه في مجال التجارة الإلكترونية، واصلت الأمانة متابعة التطورات التكنولوجية التي قد تؤثر على قانون التجارة الدولي، وعلى الأخص فكرة النافذة الواحدة، وهو ما يمكن أن يزيد من توافر المعلومات وتداولها، وتبسيط تدفقها بين قطاع التجارة والقطاع الحكومي، ويؤدي إلى مزيد من المواءمة وتبادل المعلومات فيما بين الأنظمة الحكومية. وبناء على ذلك، اعترفت اللجنة بقيمة دراسة الجوانب القانونية لنظم النافذة الواحدة عبر الحدود، والتي يمكن أن تساهم فيها، على أن يتم ذلك من الأفضل، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بغرض وضع مؤشرات مرجعية دولية شاملة لجميع أصحاب المصلحة؛

فمثل هذه المؤشرات يمكن أن تفيد في تشجيع استخدام معايير الأونسيترال في البلدان التي تستخدمها. أما فريق العمل الرابع (التجارة الإلكترونية)، فسوف يجتمع ليدفع بالمسألة إلى الأمام في عام ٢٠٠٩، إذا تحقق تقدم في العمل المتصل بذلك. أما الاقتراح الآخر للعمل مستقبلا في المسائل القانونية المتعلقة بالبدائل الإلكترونية للوثائق القابلة للتداول وغيرها من النظم الإلكترونية للتفاوض ونقل الحقوق، فقد نحي جانبا في الوقت الحاضر.

٩ - ومضى يقول إن أمانة الأونسيترال قامت بعمل مفيد في مجال الغش التجاري. ففي عام ٢٠٠٧، أعدت مذكرة عممت على الحكومات للتعقيب عليها، حددت فيها ٢٣ مؤشرا للغش التجاري. ونظرا للردود الإيجابية، قررت اللجنة نشرها بغرض التوعية بالغش ومنعه، بعد إدخال بعض التعديلات والإضافات عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الأمانة تعاونها المثمر مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للاحتيال، بما في ذلك انتحال الهوية.

١٠ - وأضاف أن اللجنة تعمل بنشاط في رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك) بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية. وقد نظرت اللجنة في تقرير مكتوب حول هذا الموضوع، يغطي تنفيذ الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها من جانب الدول، على أساس ردودها على استبيان لهذا الغرض، وإصدار توصيات للعمل في المستقبل، وعلى الأخص في تطبيق القواعد الإجرائية الوطنية على المسائل التي لم تشر إليها الاتفاقية. وأضاف أن اللجنة قررت أنه من أجل القضاء على تأثير عدم التناسق القانوني في هذا المجال أو الحد منه، لا بد من إعداد دليل لتنفيذ الاتفاقية. وبناء على ذلك، طلبت من الأمانة دراسة جدوى إعداد مثل هذا الدليل. وسوف تنشر ردود الدول على الاستبيان بلغاتها الأصلية على موقع الأونسيترال على الإنترنت، ولذا ينبغي أن تشمل أحدث المعلومات، حرصا على الدقة، وهو ما تم حث الدول القيام به.

١١ - ومضى يقول إن اللجنة المعنية بالتحكيم في غرفة التجارة الدولية، التي قامت بمشروع مماثل، تتعاون مع الأمانة، وأعرب عن أمله في أن تتاح فرص جديدة لأنشطة مشتركة بين المؤسستين مستقبلا من أجل الترويج لاتفاقية نيويورك. واسترعى الأنظار إلى أن مؤتمرا قد عُقد في نيويورك في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية.

١٢ - وأردف قائلا إن أنشطة اللجنة في مجال المساعدة التقنية استمرت كجزء من عملها الأساسي، وهي أنشطة تموّل من الصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونسيترال، والذي تمس حاجته إلى مزيد من المنح. وحث الدول على أن تساعد في إبقاء اللجنة على دعمها لإصلاح القوانين، سواء عن طريق مساهمات لعدة سنوات أو مساهمات لأغراض محددة، بحيث تستطيع تلبية طلبات المساعدة التقنية المتزايدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٣ - ومضى يقول إن مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال ما زالت تمثل جانبا مهما من أنشطة اللجنة العامة في مجال المساعدة التقنية. فحتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كان قد تم إعداد ٧٦١ حالة للنشر، تتعلق أساسا باتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ولكنها تشمل للمرة الأولى حالات تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للإعسار عبر الحدود. ونظرا لأهميته، فإن مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال يستحق التعزيز. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تحديث وتشكيل موقع الأونسيترال على الإنترنت الذي يكثر الاطلاع عليه، إلى

جانب المكتبة القانونية ومطبوعات الأونسيترال اللذان يعتبران مصدرا هاما للمعلومات ووسيلة من وسائل أنشطة المساعدة التقنية.

١٤ - واستطرد قائلا إن مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي يتطلبان تعاونا وتنسيقا فعالين من جانب المنظمات المسؤولة عن وضع القواعد. ومن أجل وضع نهج استباقي بصورة أكبر لدور اللجنة في التنسيق، فقد قامت الأمانة، بتشجيع من الجمعية العامة باتخاذ خطوات للمشاركة في الحوار مع المنظمات المعنية، كان آخرهما مع أمانتي مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

١٥ - واستطرد قائلا إن الأمانة واصلت النظر في طرائق عملها. وكان هناك شعور على نطاق واسع بضرورة أن تواصل عملها، على أن يكون من المستحسن أن يتم ذلك بتوافق آراء الدول، إنما دون تحديد مفهوم ''توافق الآراء''. وقال إنه كان هناك شعور بضرورة الإبقاء على دور المراقبين وبأن الشفافية هدف مطلوب. وأعلن أنه طُلب إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة مرجعية، تستند إلى مذكرتها حول هذا الموضوع، على أن تكون لها طابع معياري.

١٦ - وفي ختام حديثه أشار إلى مبادرة الجمعية العامة بشأن تعزيز سيادة القانون، وهو ما تأمل اللجنة أن يؤدي إلى اتباع نهج شاملة ومتسقة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل بناء سيادة القانون وتعزيزها. وأعلن أن النهج الحالية المجزأة والمتفرقة لم تحقق نتائج دائمة. فمع تركيز هذه النهج أساسا على العدالة الجنائية والانتقالية، بما في ذلك الإصلاح القضائي وإصلاح أجهزة الشرطة، تغاضت عن التدابير الطويلة الأجل والبعد الاقتصادي. فلكي تقوم ثقافة على أساس سيادة القانون، من الضروري إرساء أسس للاستقرار، والتنمية، والتمكين، والحوكمة الجيدة على المدى البعيد. ومن هنا تأتي أهمية إصلاح القوانين التجارية وأهمية أنشطة الأونسيترال.

١٧ - **السيد إريكسين** (النرويج): تحدث بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فأعرب عن تقديره لجهود اللجنة الرامية إلى التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، لا سيما الجهود التي بذلتها مؤخراً بهدف توضيح العلاقة بين النصوص القانونية المختلفة المعتمدة من قبل منظمات متعددة فيما يتعلق بالمصالح الضمانية.

١٨ - وكانت اللجنة قد أبدت موافقتها، أثناء دورتها الحادية والأربعين، وبعد سنوات من العمل الشاق، على مشروع اتفاقية بشأن عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً (A/63/17، المرفق الأول). وقد اتخذ الفريق العامل الأول (المشتريات) خطوات هامة بشأن تنقيح قانون اللجنة النموذجي لعام ١٩٩٤ بشأن شراء السلع والإنشاءات والخدمات مع دليله التشريعي، كي يعكس الممارسات الجديدة، وبخاصة ما ينتج منها عن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية. وأيدت بلدان الشمال الأوروبي بقوة جهود الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) الرامية إلى تنقيح قواعد اللجنة للتحكيم، التي، على الرغم من الاعتراف بها على نطاق واسع باعتبارها نصاً حالفه التوفيق، لم تدخل عليها تعديلات منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦. ورحبت وفود الشمال الأوروبي بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) في تحليله لمعاملة مجموعات الشركات المعسرة، وأعربت عن تطلعها إلى مناقشة جمع الخبرات العملية من خلال التفاوض واستخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود التي يجري العمل على إعدادها حالياً من قبل أمانة اللجنة. ورحبت بلدان الشمال الأوروبي بإعداد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده،

ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في المرفق الذي يتناول الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة، أعربت بلدان الشمال الأوروبي عن تطلعها إلى اكتمال إعداد مشروع الوثيقة المرجعية كي يستخدمها الرؤساء والوفود والمراقبون. وتمثل المناقشات المفتوحة والحية في الأفرقة العاملة القاعدة بالنسبة لعمل اللجنة وتسهم فيما تحققه من نتائج ممتازة.

١٩ - **السيد هافنر** (النمسا): قال إن أهم إنجازات اللجنة خلال السنة الماضية، هو دون شك إعداد الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية نقل البضائع، التي تحكم عمليات النقل من الباب إلى الباب، التي تنطوي على مرحلة بحرية. ونظراً إلى اتساع نطاق الاتفاقية، فإن أهميتها لن تقتصر على البلدان ذات المعاملات الواسعة في مجال الملاحة البحرية فحسب، بل ستشمل الدول غير الساحلية أيضا، مثل النمسا.

٢٠ - ومن شأن اكتمال إعداد الدليل التشريعي للجنة بشأن المعاملات المضمونة، أن ييسر التمويل المضمون، ويعزز من ثم إمكانية الحصول على الائتمانات المنخفضة التكلفة، ويشجع التجارة. وأعرب المتحدث أيضا عن إشادة وفده بالتقدم المحرز في تنقيح قانون اللجنة النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات وتنقيح قواعدها للتحكيم، وعن ترحيب الوفد باستعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها.

٢١ - وقال المتحدث إن وفده يرحب على وجه الخصوص بمناقشة اللجنة لدورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. إذ أن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون التجاري الدولي أمر ضروري فيما يتعلق بترسيخ سيادة القانون وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع. ويتعين أن يشكل تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من المفهوم الأوسع لبرنامج الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وينبغي أن تؤدي اللجنة دوراً رئيسياً في ذلك المجال.

٢٢ - **السيدة حامد** (أستراليا): أكدت مجددا تأييد وفدها لجهود اللجنة الرامية إلى تحقيق اتساق القانون التجاري وخفض الحواجز التي تعترض التجارة، وقالت إن الوفد يعترف بالعمل الشاق الذي تنطوي عليه محاولة وضع صك حديث وعملي بشأن نقل البضائع بالبحر كليا أو جزئيا، على الرغم من الاختلافات، وبخاصة فيما يتعلق بالعقود الكمية. وأعربت المتحدثة عن امتنانها للجنة البحرية الدولية لإعدادها مشروع العمل الأولي المتعلق بالاتفاقية ذات الصلة، وامتنانها لحكومة هولندا التي عرضت أن تستضيف مراسم التوقيع عليها.

٢٣ - وقالت إن وفدها أحاط علماً بالانجازات التي تحققت في مجالات المشتريات والمصالح الضمانية وقانون الإعسار. وأعربت عن إشادة الوفد بالتقدم المحرز في تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم وبالقرار المتعلق بدراسة موضوع الشفافية في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول على أساس المعاهدات، على سبيل الأولوية مباشرة عقب إكمال عملية التنقيح. وفي مجال التجارة الإلكترونية، أعرب الوفد عن تأييده للقرار المتعلق بالعمل مع منظمة الجمارك العالمية في تحديد المسائل القانونية المنبثقة عن استخدام نظام النافذة الواحدة في مجال التجارة الدولية. وقالت المتحدثة إن وفدها يؤيد أيضا جهود اللجنة الرامية إلى تحديد مؤشرات النشر التجاري وتجميعها، والرامية بصورة أعم إلى تعزيز سيادة القانون وتوفير المساعدة والخبرة في المجال التقني.

٢٤ - **السيد شاوستسو** (بيلاروس): رحب بإعداد الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية المحدد في المرفق الأول للوثيقة A/63/17. وقال إن الاتفاقية ستؤدي عند تطبيقها، إلى خفض التكلفة الناجمة عن وجود أنظمة وممارسات جمركية مختلفة

تطبق على عقود النقل الدولي للبضائع. وأعرب عن أهمية مواصلة العمل على إعداد مشروع الاتفاقية، وكفالة رفع عدد المشاركين إلى الحد الأقصى، من أجل إيجاد نظام عالمي متعدد الوسائط للنقل. وأعرب عن اعتزام بلده الانضمام إلى الاتفاقية المستقبلية.

٢٥ - وأعرب المتحدث عن اهتمام بلده أيضا بمقترح استكمال القانون النموذجي للمشتريات، قائلا إن بلده يعمل حالياً على تنقيح قانونه الخاص، في ضوء ممارسات الدول الأخرى والاتجاهات الجديدة في القانون الدولي. وأضاف أن القوانين النموذجية تؤدي دوراً هاماً في مجال تحقيق مواءمة القوانين الوطنية، وبخاصة في مناخ العولمة والاعتماد المتبادل. وأعرب عن اهتمام بلده البالغ بعمل الفريق العامل الثالث المتعلق بإعداد قواعد دولية جديدة لتقنين مسؤولية الجهات المعنية بالنقل وبالشحن البحري. وأضاف أن تقديرات الخبراء تفيد بأن تكلفة البضائع تزداد بنسبة ١ في المائة عن كل يوم تقضيه في حالة المرور العابر. وفي ذلك الصدد، يؤدي عمل اللجنة المتواصل على إعداد أساس قانوني للتجارة الالكترونية إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات عند إجراء معاملات التجارة الدولية. غير أن ازدياد إمكانية حصول البلدان النامية على التجارة الإلكترونية، مقارنة بالبلدان المتقدمة النمو، يمكن أن يقلل القدرة التنافسية لبضائع البلدان النامية في الأسواق الخارجية. ويتعين كفالة أداء البلدان النامية دوراً أكثر فعالية في عمل الفريق العامل الرابع. ومن المهم أيضا مواكبة الطفرات السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كي تتزامن التعديلات المدخلة على القوانين مع التغيرات التكنولوجيا. وقال المتحدث إن وفده يحبذ من ثم إعداد وثيقة مرجعية شاملة عن موضوع التجارة الالكترونية، ويؤيد التعاون بين اللجنة ومنظمة الجمارك العالمية في هذا المجال. وأردف أن تحليل الفريق العامل الرابع للمسائل القانونية المنبثقة عن استخدام نظام النافذة الواحدة في التجارة الدولية يستعان به على نطاق واسع في بلده من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية.

٢٦ - وقال إن وفده يؤكد مجدداً موقفه بشأن ضرورة اتخاذ نهج يتسم بالحرص تجاه إمكانية إدخال تعديلات على قواعد التحكيم، من أجل تفادي تسييسها وفقدانها لفعاليتها جراء ذلك. ولن يكون من المفيد في شيء السماح بمشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في عملية التحكيم، نظراً إلى أن مشاركتها ستبطئ العملية وتضفي عليها طابعا سياسيا. وفيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالقرارات القضائية والتحكيمية المستندة إلى اتفاقيات اللجنة وقوانينها النموذجية، فإن بلده ممثل في ذلك الصدد في شخص رئيس محكمته التجارية العليا، وقد أقام اتصالات وثيقة مع اللجنة في هذا المجال، الشيء الذي أدى بدوره إلى تبسيط تبادل المعلومات بشأن الممارسات القانونية. كما أن نشر المواد المشتملة على مقتطفات من القرارات القضائية والتحكيمية المستندة إلى صكوك اللجنة، بجميع اللغات الرسمية الست وفي كل من شكلها المطبوع والإلكتروني، سيسهم في توحيد تفسير تلك النصوص وتطبيقها.

٢٧ - وأعرب المتحدث عن تقدير وفده العظيم للتقدم المحرز في تحسين عمل اللجنة، لا سيما تحسين طرائق عملها. وقال إن المراقبين يؤدون دوراً هاماً وأنه يتعين تحديد مركزهم والترتيبات المتعلقة بمشاركتهم بشكل واضح. وأردف أنه يتعين إخضاع مشاركة المنظمات غير الحكومية للتمثيل العادل من الجهتين الجغرافية والمتعلقة بالنظم القانونية. وفيما يتعلق بعملية صنع القرار، أعرب المتحدث عن تأييده لرأي اللجنة بأنه يتعين التوصل إلى معظم القرارات بتوافق الآراء، وبأنه ينبغي أن يُتاح الحق في التصويت للدول الأعضاء في اللجنة فقط.

٢٨ - وأشاد بعمل أمانة اللجنة، معربا عن أمله في أن يؤدي التمويل المقدم من المانحين إلى تعزيز أنشطتها في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأشد فقرا.

٢٩ - **السيدة رودريغوز – بيميدا** (غواتيمالا): قالت إن بلدها، بوصفه دولة عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يدرك جيدا أهمية عمل اللجنة المتعلق بالتنمية الاقتصادية. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك التي شوهدت خلال السنة الماضية، إعداد الصورة النهائية لمشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا والتي أدت إلى تحديث ومواءمة الأطر القانونية التي عفا الزمن على كثير منها، والمطبقة حاليا في كثير من البلدان، بما في ذلك بلدها. ويمكن لمشروع الاتفاقية أن يُسهم في إحداث انخفاض عام في تكاليف المعاملات، وفي تعزيز اليقين القانوني وزيادة الثقة المتبادلة بين الأطراف في التجارة الدولية.

٣٠ - وفيما يتعلق بموضوع المعاملات المضمونة، أعربت المتحدثة عن سرورها بأن تعلن عن أن قانونا جديدا للمصالح الضمانية قد بدأ نفاذه في بلدها، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وعن أن القانون يتفق بشكل كامل مع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، وقد حُظي بالإشادة من البنك الدولي. وأعربت عن تقدير بلدها للمساعدة التقنية التي تقدمها اللجنة والهيئات الأخرى. وأضافت أن التنفيذ ما زال في المراحل الباكرة وأنه قد اعترضته مصاعب قليلة. وينتظر أن يبدأ العمل، في غضون أشهر قليلة، بسجل المصالح الضمانية الذي ينص عليه القانون؛ حيث يجري بصورة مؤقتة تسجيل المعاملات التي يغطيها القانون الجديد في السجل العام للممتلكات. وفيما يتعلق بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، يتعين أن يواصل الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) عمله، لكن يتعين عليه دفع التلاحم إلى الحد الأقصى وتفادي الازدواجية مع الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار).

٣١ - وقالت إن هناك حاجة ملحة للمساهمة في صندوق اللجنة الاستئماني للندوات، كي تتمكن اللجنة من الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من البلدان النامية. ونظرا إلى أن اللجنة هي الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، فإن تحقيق مشاركة ذات قاعدة أوسع من قبل ممثلي البلدان النامية الأعضاء في اللجنة أمر مهم. وفي ذلك الصدد، أعربت عن تأييد وفدها للاستعراض الشامل لطرائق عمل اللجنة، وعن تطلعه إلى أن يجري النظر في وضع مشروع وثيقة مرجعية في الدورة التالية للجنة. وقالت إنه ينبغي الالتزام في أية مبادئ توجيهية جديدة بقاعدة التوصل إلى توافق في الآراء، باعتباره الطريقة المفضلة لصنع القرار، مع التسليم بحق الدول الأعضاء في التصويت.

٣٢ - **السيد يوكوتا** (اليابان): قال إن اليابان عضو في اللجنة منذ إنشائها، وإنه سيواصل الاشتراك بنشاط في أعمالها. وأضاف أن بلده يأمل في أن يؤدي انضمامه مؤخرا إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع، وهي واحدة من أنجح ما توصلت إليه اللجنة من نتائج، إلى تشجيع بلدان أخرى على الانضمام أيضا إلى الاتفاقية.

٣٣ - وأردف قائلا إن قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ما زالت تستخدم على نطاق واسع وبشكل فعال في التحكيم الدولي. ويأمل وفده في أن يكون تنقيح القواعد مفيدا للأخصائيين وموضع ترحيب من جانبهم. ويشعر وفده بالارتياح إزاء المداولات الموضوعية الجارية في إطار الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) وسوف يبذل قصارى جهده في سبيل إنجاز هذه المهمة في الدورة التالية.

٣٤ - وأوضح أنه من المعترف به منذ فترة طويلة أن الحاجة تدعو إلى إطار قانوني موحد من أجل النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر وأن القواعد القائمة حاليا ليست

وافية بأغراض الممارسة الحديثة. ويعالج هذه المشكلة مشروع الاتفاقية المعني بهذا الموضوع (A/63/17، المرفق الأول)، الذي أقرته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين. ويدرك هؤلاء الذين شاركوا في المداولات مدى الصعوبة المصادفة في التوصل إلى نتيجة بشأن بعض المسائل الخلافية؛ والجهد المكثف المبذول لا بد وأن يعزز مفعول الاتفاقية في الأجل الطويل.

٣٥ - وقال إن وفده إذ يرى أن من الأهمية لكل دولة أن تفحص بدقة الطريقة التي ينبغي بها التعامل مع مجموعات الشركات في حالة الإعسار، سوف يدعم ويسهم في المشروع الحالي بشأن هذه المسألة التي تعتبر ذات أهمية عملية كبيرة. وفيما يتعلق بالمصالح الضمانية، ستكون صياغة مبادئ توجيهية تشريعية بشأن الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية مفيدة في ضوء تزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية على نطاق العالم؛ وقال إن وفده يرحب بالتقدم الملحوظ الذي أُحرز بشأن هذا الموضوع.

٣٦ - **السيد سيتي** (الهند): قال إن اعتماد اللجنة مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع هو تطور هام في القانون المتصل بنقل البضائع عن طريق البحر. فمشروع الاتفاقية يضع إطارا قانونيا شاملا، ويسد الثغرات الموجودة في نظم النقل القائمة وينطوي على بعض السمات الجديدة التي تفيد منها الأطراف في عقد للنقل. فازدياد حدود المسؤولية وتوسيع نطاقها بالنسبة لشركات النقل لا بد وأن يفيد منها الشاحنون، ولا سيما أولئك الموجودون في البلدان النامية وفي أقل البلدان نموا الذين هم من مستهلكي خدمات النقل. ومن شأن النظام القانوني الجديد أن يولد درجة أكبر من الثقة لدى تلك الجهات القائمة بالنشاط التجاري على المستوى الدولي. وذكر أن وفده شارك بنشاط في التفاوض حول مشروع الاتفاقية وأيد اعتمادها.

٣٧ - وبشأن مواضيع أخرى، لا بد أن يكون تجميع الخبرات العملية في مجال التفاوض واستخدام اتفاقات خاصة بالإعسار عبر الحدود مصدرا مفيدا في البحث عن حلول في التعامل على المستوى الدولي مع مجموعات الشركات التي تشهد حالة إعسار. وفيما يتعلق بمجال التجارة الالكترونية، قال إن وفده يؤيد الدراسة المقترحة للجوانب القانونية كعملية تنفيذ مرفق نافذة واحدة عبر الحدود. وفيما يتعلق بالاستعراض الشامل لأساليب عمل اللجنة، ينبغي أن تكون الشمولية والشفافية ماثلتين في الأذهان كعنصرين أساسيين. فالغش يعتبر مسألة تثير قلقا متزايدا للتجارة الدولية. ويمكن أن يساعد ما تقوم به الأمانة من إعداد مؤشرات للغش التجاري في مكافحة الممارسات الضارة. وأخيرا، قال إن وفده يعرب عن تقديره لمواصلة الجهود لجمع السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال، ويثني على الأمانة لما تضطلع به من أنشطة واسعة النطاق في مجال المساعدة التقنية.

٣٨ - **السيد وانغ شن** (الصين): قال إن وفده يتخذ موقفا إيجابيا إزاء المقاصد التشريعية لمشروع الاتفاقية الذي أقرته اللجنة، بيد أنه يعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى حلول توفيقية أفضل بشأن بعض الجوانب التي قد تؤثر سلبيا على دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتطبيقها. ويسر وفده أن ينوه بأن صياغة صكوك دولية وقوانين نموذجية ومبادئ توجيهية تشريعية أخرى تمضي قدما بسلاسة في مجالات جديدة من مجالات تطوير التجارة الدولية، ويتعهد وفده بدعم العملية.

٣٩ - ومضى قائلا إن تنفيذ اتفاقية نيويورك على نطاق واسع، بعد مرور خمسين سنة على اعتمادها، يشهد بدور اللجنة الذي لا غنى عنه في توحيد القانون التجاري الدولي وباتساع نطاق تنفيذ الاتفاقية ذاتها على الصعيد العالمي. وقال إنه جرى أيضا، بموازاة الأنشطة التي نظمتها اللجنة، تنظيم أنشطة تذكارية في الصين.

٤٠ - وأردف قائلا إن وفده يُعرب عن تقديره للمسابقة الصورية التي تقيمها جمعية ويليم سي. فيز للتحكيم التجاري الدولي بين طلاب القانون، والتي تستضيفها اللجنة، حيث إنه من المرجح أن يصبح هؤلاء المتسابقون الشباب في عام ٢٠٠٨ من أهل الرأي في مجال القانون في المستقبل. ومثل هذه الأنشطة تتيح فرصة قيِّمة لأصحاب المواهب القانونية الشباب للمشاركة في تنفيذ القواعد التجارية الدولية ولتعميق فهمهم لأهمية توحيد القانون التجاري العالمي.

٤١ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة وهي تُعد مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع قد أقامت توازنا مقبولا بين المصالح الخاصة لشركات النقل والخاصة بالشاحنين. وفيما يتعلق بالعمل بشأن التحكيم والتوفيق، قال إنه يتفق في الرأي مع وفود أخرى بأنه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على العمل الراهن بشأن القواعد النموذجية. فينبغي بمجرد اكتمال هذا العمل، إيلاء الاهتمام إلى تسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين وإلى شفافية الدعاوى.

٤٢ - وأضاف قائلا إن أعمال الأفرقة العاملة التابعة للجنة والمعنية بمسائل المشتريات وقانون الإعسار والمصالح الضمانية كانت مثمرة، تماما مثل المناقشات حول أساليب العمل. وبشأن مسألة أساليب العمل قال إنه يرى أن ترتكز اللجنة في اتخاذ القرارات إلى توافق الآراء. وينبغي أن تكون أعمالها متسمة بالشفافية وأن تكون موادها متاحة سهولة وأن يتمكن المراقبون من المشاركة وفقا للإجراءات القائمة.

٤٣ - **السيدة باجراي** (سنغافورة): قالت إن أعمال اللجنة في مواءمة وتحديث القواعد القانونية المنطبقة على المعاملات عبر الحدود تساعد على تعزيز درجة اليقين، وتولد الثقة وتقلل من تكاليف التجارة الدولية. وقالت إن وفدها يشعر خصوصا بالسرور إزاء إحراز النجاح في إنجاز مشروع الاتفاقية (A/63/17، المرفق الأول)، وهو مشروع طموح مفعم بالصعوبات ومثقل بالتكاليف الباهظة. ونظرا لأن هذه التكاليف قد تحمل بعض البلدان على استخدام مواردها في مكان آخر غير اجتماعات اللجنة، ينبغي أن تعيد اللجنة فحص أساليب عملها لتحديد الطريقة التي يمكن بها استغلال هذه الموارد بالطريقة المثلى.

٤٤ - وفي هذا الخصوص، قالت إن وفدها يرحب بالقرار الذي يفيد أن تقوم الأمانة بصياغة مبادئ توجيهية كتابية تتعلق بالإجراءات في اجتماعات اللجنة. فوجود تفاهم مشترك من شأنه أن يقلل الاختلاف الشاسع في الممارسة فيما بين مختلف الأفرقة العاملة التابعة للجنة القانون التجاري الدولي وفي اجتماعات اللجنة، ولا سيما فيما يخص إجراءات صنع القرار، وأن يوضح أدوار المشاركين. وقالت إن وفدها يؤيد الممارسة الحالية الخاصة بإشراك منظمات غير حكومية ولا سيما المنظمات التجارية والمهنية ذات الخبرة الفنية في مجال المواضيع التي يجري تناولها، بيد أنه ينبغي توخي الحرص لضمان ألا تدعى للمشاركة إلا المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تقدم مساهمات المداولات؛ فمنح امتيازات خاصة بمركز المراقب لمنظمات ذات اهتمامات أخرى يمكن أن ينجم عنه تعطيل الأعمال وإطالة أمد المداولات دونما ضرورة. ونظرا لأن اللجنة هي هيئة حكومية دولية، لا بد أن يكون هناك حد فاصل لا يسمح بعده لأفضليات المشاركين من غير الدول بأن تطغى على آراء الدول الأعضاء.

٤٥ - **السيد الباكر** (قطر): قال إن اللجنة، بحكم طريقة تكوينها، مؤهلة تماما لتحديد قيم قانونية من شأنها أن تقلل أو تزيد العقبات أمام تدفق التجارة الدولية من خلال مجموعة متنوعة من اللوائح الوطنية التي تنظم هذه المسألة وتحقق في نهاية الأمر هدف تنسيق القانون التجاري الدولي. وقال إنه يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة بوجه عام وبما أحرزه بشكل خاص الفريق العامل الثالث (قانون النقل)، الذي تكلل بالإنجاز الضخم المتمثل في وضع الصيغة

النهائية لمشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا والموافقة عليه. وفي الواقع، ما زال نقل البضائع بالبحر هو الطريقة الوحيدة للنقل في التجارة الدولية، وفي ضوء ما قيل، فإنه يقترح تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لتوضيح المسائل التي جرى تناولها مؤخرا في إطار مشروع الاتفاقية. وسيكون من المستصوب أيضا إعداد مذكرة تفسيرية في هذا الشأن.

٤٦ - وفي عملية تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات مع دليله التشريعي، ينبغي توخي الدقة بعدم الابتعاد عن المبادئ الأساسية للقانون النموذجي أو تعديل أحكام ثبتت فائدتها. زيادة على ذلك، لا ينبغي في أي تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم أن تعدل هيكل النص أو مقاصده الحقيقية أو أسلوب صياغته، وينبغي احترام مرونة النص، بدلا من جعله أكثر تعقيدا، مما يكفل بالتالي استمرار استخدامه في كثير من الحالات المختلفة، على سبيل المثال، في المنازعات بين الدول المستثمرين. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى التدريب والمساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية بصفة خاصة، وهذا ما يعزز دور اللجنة ويوسع أيضا نطاق فهم جهودها في ميدان القانون التجاري الدولي. وأخيرا، مما لا شك فيه أن التفسير الموحد لصكوك الأونسيترال وتطبيقها سوف يعززه جمع ونشر مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال بجميع لغات الأمم المتحدة الست الرسمية.

٤٧ - **السيد شالونغراسدر** (تايلند): رحب بإنجاز مشروع اتفاقية نقل البضائع وأعرب عن تقديره لأعمال الأفرقة العاملة التابعة للجنة. وقال إن القانون التجاري الدولي يؤدي دورا حاسما في تعزيز النمو الاقتصادي، وأوضح أن بلده ملتزم بتحديث هذا القانون. وطالب بوجوب مواءمة القوانين الوطنية مع القوانين الدولية، ليعكس هذا مستوى التعاون العالمي والتكامل الاقتصادي. وقال إن تايلند، باعتبارها تتولى حاليا رئاسة مكتب رابطة أمم جنوب شرق آسيا، قد استضافت المنتدى القانوني الخامس لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد طرح الاجتماع الاقتراح الخاص بأن تنظر رابطة أمم جنوب شرق آسيا في اعتماد كل من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الالكترونية في العقود الدولية، وبأن تعمل بشكل وثيق مع لجنة المساعدة التقنية.

٤٨ - ومضى قائلا إنه يرحب بالتقدم المحرز في أعمال الفريق العامل الثاني بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، وهو ما من شأنه أن يُحدِّث قواعد إجراءات التحكيم وفي الوقت نفسه الحفاظ على بساطتها وطابعها القائم على الموافقة. وقال إن تايلند تقوم حاليا بتطوير قانونها الشامل الخاص بالإعسار، وهي تقوم بدور نشط في أعمال اللجنة حول هذا الموضوع. وذكر أنه يرحب أيضا بالأعمال المضطلع بها حاليا بشأن المشتريات وبشأن المصالح الضمانية وخصوصا تلك المتصلة بالملكية الفكرية.

٤٩ - وفيما يخص الأنشطة المستقبلية المتصلة بالتجارة الالكترونية والغش التجاري، ذكر أن تايلند تستخدم حاليا نظام النافذة الواحدة لتيسير الاستيراد والتصدير على المستوى الدولي. واختتم قائلا إنه يرحب أيضا بمبادرة اللجنة في إعداد مؤشرات خاصة بالغش التجاري.

٥٠ - **السيد الداي غونزاليس** (المكسيك): رحب بالانتهاء من وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية باعتبارها أداة مفيدة للقانون البحري ومصدرا للمعايير الموحدة. وفيما يتعلق بالقانون النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات، أعرب عن اغتباطه لما لاحظه من أن الصيغة المنقحة سوف تتضمن أحكاما لتنظيم الاتفاقات الإطارية. وقال إن الممارسات والطرق المبتكرة في المشتريات العامة

تعكس الاحتياجات الحالية وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في عملية التنقيح. وقال إنه رغم ذلك ينبغي أن تتضمن أيضا أحكاما تتعلق بالآليات التقليدية التي تستطيع البلدان النامية من خلالها أن تتمتع بقدر أكبر من الشفافية والثقة القانونية في ممارساتها الخاصة بالمشتريات العامة. ورحب بتضمين القانون النموذجي أحكاما تنظم حالات تضارب المصالح؛ فمثل هذه الأحكام ضرورية لكفالة الشفافية وقانونية عقود المشتريات. كما رحب بالمناقشة المستمرة حول التكافؤ الوظيفي، وأمن المعلومات، وحجيتها وسريتها.

٥١ - وأعلن أن قواعد التحكيم للجنة من بين أنجح ما أنجزته، حيث اعتمدها عدد من هيئات التحكيم. وأعلن تأييده لقرار اللجنة بالانتهاء من عملية التنقيح في القريب العاجل، بحيث تستطيع أن تركِّز على التحكيم بين المستثمرين والحكومات. وحث الفريق العامل الثاني على أن يتابع في دورته التالية مسائل التحكيم في أنماط معينة من الحالات وتأثير الاتصالات الإلكترونية على تسوية المنازعات. ورحب بالاحتفال بمرور خمسين عاما على اعتماد اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أثبتت قيمتها بلا منازع في تسوية المنازعات وجلبت مزيدا من الثقة القانونية إلى ممارسة التحكيم التجاري. وأضاف أن الجمعية العامة قد أدت دورا هاما في الترويج لنظام الاتفاقية وفي نشر المعلومات عن تفسيرها وتطبيقها.

٥٢ - وأضاف أن العلامات التجارية، وبراءات الاختراع وحقوق المؤلفين هي جزء مهم من الأصول التي تملكها الشركات، وأنه من المهم تنسيق النظام القانوني للملكية الفكرية مع نظام التمويل المضمون. ومن هنا تأتي الأهمية الخاصة لعمل الفريق العامل السادس في إعداد مرفق لمشروع الدليل التشريعي الذي يتناول تحديدا الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية. وأعرب عن اغتباطه باقتراح إجراء مناقشة مشتركة بين الفريقين العاملين السادس والخامس حول تأثير الإعسار على الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية.

٥٣ - وفيما يتعلق بالعمل المحتمل الاضطلاع به مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية، رحب بالدعوة التي وجّهتها منظمة الجمارك العالمية ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية إلى الأمانة للتعاون معهما في هذا المجال، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام الترويج للصك القانوني الذي ستضعه اللجنة. كما رحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الخامس في مجال قانون الإعسار، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة مجموعات الشركات المعسرة والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

٥٤ - وفيما يتعلق بطرائق عمل اللجنة، وافق مع الوفود الأخرى على ضرورة أن تقوم عمليات صنع القرار على أساس توافق الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقتصر دور المراقبين على الدعم التقني كما ينبغي ألاّ يتجاوز ذلك إلى صنع القرارات أو التصويت.

٥٥ - **السيد تشاتشوو** (الكاميرون): قال إن إصلاح القانون التجاري الدولي شرط مسبق للاستقرار والتنمية. وأضاف أن المساعدة التقنية التي تقدمها اللجنة إلى البلدان التي تسعى إلى تحسين تجارتها الدولية، تؤدي دورا أساسيا في الترويج لرخاء شعوب هذه البلدان، وأوضح أن اللجنة بحاجة إلى قدرات أكبر لكي تضطلع بولايتها في هذا الصدد.

٥٦ - ومضى يقول إن مشروع الاتفاقية الجديد (A/63/17، المرفق الأول) هو صك له قيمته في التجارة الدولية، وأنه سوف يتيح فرصا جديدة للمقاولين وأسواقاً كانت ما زالت معزولة. وتدارك قائلا إنه كان ينبغي للمشروع الجديد أن يتضمن أحكاما بشأن مسائل معينة لها أهميتها الحيوية، مثل الأحداث غير البحرية تحديداً كاشتعال النيران في المركبات بخلاف السفن، أو نقل بضائع في شاحنات غير مغطاة.

وأضاف أن تعريف العقود لكلمة ''الحجم'' لم يراعي الحالات التي يسمح فيها العقد بنقل شحنات متتالية من البضائع بطريق البر. وفي مسألة الأدلة، وضع مشروع الاتفاقية عبئا ثقيلا على الشاحن بأن طالبه بتحديد وقت حدوث الخسارة أو الأضرار بالضبط. وأوضح أن مثل هذه الثغرات تفيد في التذكير بضرورة السعي إلى حل توفيقي في المفاوضات مستقبلا، مع مراعاة جميع المصالح المعنية.

٥٧ - ورحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الأول في تنقيح القانون النموذجي للشراء في ضوء الممارسات والتكنولوجيات الجديدة الحالية. فالتنقيح الحالي الذي يجري لقواعد الأونسيترال للتحكيم ينبغي أن يمضي قُدما دون تغيير المقاصد الحقيقية لهذه القواعد. أما فيما يتعلق بالمصالح الضمانية، قال إن وفده يتطلع إلى معرفة ما إذا كانت المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية ترتبط ارتباطا كافيا بالقانون الخاص بالمعاملات المضمونة بحيث يبرر ذلك مناقشتها في مرفق مشروع الدليل التشريعي. وأوضح أن الإجابة على هذا السؤال سوف تساعد الدول في أن تدخل التغييرات التشريعية الضرورية على تشريعاتها.

٥٨ - وفيما يتعلق بالعمل المحتمل الاضطلاع به في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية، قال إنه من المفيد عقد ندوة لاستعراض المسائل التي قد تعمل بها اللجنة على معالجتها مستقبلاً. وأضاف أنه قد يكون من المفيد أيضا المساهمة في الأعمال الخاصة بالتحكيم والتوفيق من خلال وضع دليل مفصّل لممارسات الدول في تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، بهدف تشجيع التفسير والتطبيق الموحدين لهذه الاتفاقية.

٥٩ - واستطرد قائلا إن طرائق عمل اللجنة تدعو إلى التفكير بعناية وإلى التفاوض بنية حسنة، حتى يمكن زيادة فعالية عملها في المستقبل.

٦٠ - وخلص في نهاية كلمته إلى مناشدة الجهات المانحة المساهمة بتمويل إضافي لسد الطلب المتزايد من جانب البلدان النامية للحصول على مساعدة تقنية من اللجنة، والمساهمة بالأموال اللازمة لسد تكاليف السفر لحضور اجتماعات اللجنة.

٦١ - **السيد بادجي** (السنغال): قال إن مشروع الاتفاقية (A/63/17، المرفق الأول) سوف يحدِّث من القواعد التي تحكم نقل البضائع وتعزيز اليقين القانوني. وأضاف أنه نظرا لأن الجهود التي بُذلت لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع النص قد سمحت بحل عدد من المسائل الصعبة، فإن وفده يؤيد بقوة توصية اللجنة بضرورة أن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في دورتها الثالثة والستين، والإذن بتنظيم حفل التوقيع على الاتفاقية في هولندا في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٦٢ - وأضاف أن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الأول في تحديث القانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات مع دليله التشريعي، كان تقدما مشجعا، حيث إن محصلته النهائية ستكون صكا حديثا يتماشى مع التقدم الملحوظ الذي حدث في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي أحدثت ثورة في التجارة الدولية. ولهذا السبب شجع الفريق العامل على مواصلة عمله حتى يمكن أن يتكفل القانون النموذجي بتمثيل الممارسات الجديدة الناجمة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في المشتريات العامة.

٦٣ - واستطرد قائلا إن أي تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم لكي تتضمن أحكاما أكثر تفصيلا عن المنازعات

بين المستثمرين والدول، أو عن التحكيم الذي تديره وكالة تحكيم مستقلة، ينبغي ألا تغير من المقاصد الحقيقية للقواعد، لأنها مستخدمة بالفعل في كثير من مراكز التحكيم. ومن هنا يكون من باب الحكمة اتباع نهج عام بالنسبة لجميع أنماط التحكيم.

٦٤ - وانتَقَل إلى المبادرة الخاصة باستعراض طرائق عمل اللجنة، فقال إنه في الوقت الذي يستلزم فيه الأمر إعادة التأكيد بأن التصويت حق أسبغه الميثاق على الدول الأعضاء، فإن القرارات ينبغي عادة أن تؤخذ بتوافق الآراء، إلا أنه من الضروري توخي الحذر في أي محاولة لتعريف ''توافق الآراء''. أما بالنسبة لطرائق عمل الأمانة، فلا بد من بذل جهد في حدود الموارد الموجودة، لزيادة توافر مشاريع عمل وغيرها من المواد التحضيرية التي تستخدمها الأمانة في لغتي عملها وربما باللغات الرسمية الأخرى، وتوفير الترجمة الفورية في اجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقدها الأمانة.

٦٥ - واختتم كلمته قائلا إنه نظرا لأن تشجيع التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي فيما بين الدول مسألتان حيويتان لازدهار الدول وتنميتها الاقتصادية، فلا بد من بذل المزيد من الجهد لنشر المعرفة بالقانون التجاري الدولي، ولهذا الغرض، ينبغي تزويد الأونسيترال بالموارد المالية والبشرية التي تحتاج إليها حتى يمكنها أن تقوم بدورها المناسب في مجالي التعاون والمساعدة التقنيين مع إصلاح قانون التجارة الدولي والترويج له.

٦٦ - **السيد رينيه** (فرنسا): قال إن الصيغة الأخيرة من مشروع الاتفاقية بشأن عقود نقل البضائع (A/63/17، المرفق الأول) تحتوي على بعض الأحكام المبتكرة حقا، وتمثل تقدما حيث إن أحكامها بشأن مسؤولية شركة النقل تعطي بعض الضمانات المستحبة للغاية فيما يتعلق بحرية العقد. وأضاف أن النهج الذي اتبعه الفريق العامل الأول فيما يتعلق بالمشتريات العامة، والنهج الذي اتبعه الفريق العامل الثاني بشأن التحكيم، كانا مرضيين. وأوضح أن الفريق العامل الثاني كان على حق في أن يقتصر في جهوده على تحديث قواعد الأونسيترال للتحكيم، بينما سعى إلى المحافظة على الطابع الموجز والمقاصد الحقيقية للصك الذي يستخدم على نطاق واسع في مختلف أرجاء العالم. ودعا إلى ضرورة الانتهاء من هذا العمل قبل أن يبدأ الفريق العامل في أي دراسة لموضوع التحكيم بين المستثمرين والدول.

٦٧ - ومضى يقول إنه عند النظر في الإجراءات الخاصة بمجموعات الشركات المعسرة، ينبغي للفريق العامل الخامس أن يسير بحذر شديد، حيث إن اللجنة ينبغي أن تحترم الاستقلال الذي يتمتع به الأشخاص الاعتباريون، وهي مسألة جوهرية في قانون الشركات. وأعرب عن أمل وفده في أن يستطيع الفريق العامل السادس أن ينجز عمله على وجه السرعة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية.

٦٨ - وقال إنه، بوجه عام، إن الزيادة الكبيرة في عدد الدول الأعضاء في الأونسيترال علامة تستحق الترحيب وتدل على زيادة الاهتمام بعمل اللجنة. واستدرك قائلا إن زيادة العضوية تعني أن الممارسات غير الرسمية الحالية ينبغي أن تحل محلها قواعد إجرائية أكثر وضوحا. وفي هذا المجال، يصبح لا بد من تعريف توافق الآراء في إطار الأفرقة العاملة، وتحديد الحقوق والالتزامات للمنظمات غير الحكومية التي تحضر بصفة مراقب، وتنويع اللغات المستخدمة في جميع أنواع الاجتماعات غير الرسمية. وقال إنه ينبغي للجنة إن أمكن اعتماد وثيقة حول هذا الموضوع في جلستها العامة القادمة.

٦٩ - **السيد فبريا** (إسبانيا): قال إن مشروع الاتفاقية بشأن عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا يجمع

القواعد التي كانت متناثرة من قبل، كما أنه يعالج واقع التجارة الدولية الحديثة بصورة مرضية، وهي التجارة التي تتسم بانتشار النقل بالحاويات والتوسع في استخدام طرق الشراء الإلكترونية. وأوضح أن مشروع الاتفاقية يعطي بهذه الطريقة ثقة قانونية أكبر ويقلل كثيرا من تكاليف القيام بالأعمال التجارية. ولذا ينبغي اعتماد المشروع.

٧٠ - **السيد يونغ يونغسو** (جمهورية كوريا): قال إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية سوف يعزز اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري عندما تستخدم الاتصالات الإلكترونية لإبرام عقود دولية. ومما يظهر بوضوح التزام حكومته بأهداف لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) إقدام بلده على سن القانون الأساسي للمعاملات الإلكترونية والقانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني في عام ١٩٩٩ وتعديل القانون الأساسي للمعاملات الإلكترونية لتضمينه أحكام تتعلق بإنشاء نظام لتخزين الوثائق الإلكترونية المصدقة، تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٧١ - وأضاف قائلا إن مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا (A/63/17، المرفق الأول) من شأنه أن يعزز توحيد القانون البحري ويعزز إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالصناعة. وذكر أن وفده يؤيد أحكام مشروع الاتفاقية بشأن الوثائق الإلكترونية. وبشأن حالات التأخير والنقل المتعدد الوسائط والحق في ممارسة الرقابة والأضرار المستترة، بيد أنه يرى أن حدود مسؤولية شركات النقل عن انتهاكات الالتزامات، نظرا لأنها تتجاوز تلك المنصوص عليها في قواعد لاهاي - فيسبي، قد تضع عبئا مفرطا على شركات النقل المحلية، خصوصا في ضوء التطورات الأخيرة في أساليب التعبئة والتي تسمح للشاحن بأن يقسم البضائع إلى عدد كبير من الطرود. فزيادة حد مسؤولية شركة النقل ستؤدي تلقائيا إلى زيادة تكاليف التأمين، ولا تخدم مصلحة شركة النقل والشاحن على حد سواء. ولهذا السبب، فإن حد المسؤولية المقرر في قواعد لاهاي - فيسبي مناسب للأغراض التجارية.

٧٢ - وأردف قائلا إن تعريف عقود الحجم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١، والذي لا يحدد عتبة معينة هو تعريف غامض للغاية وقد يمكّن شركات شحن كبيرة من التخلّص من التزامها أو مسؤوليتها وتترك صغار الشاحنين بدون حماية كافية. ولهذا ينبغي أن يشمل هذا التعريف مزيدا من المبادئ التوجيهية المحددة وأن يضع حدا أدنى للحجم، لا يمكن دونه أن يحدث تحلل من الاتفاقية. وطلب إلى الأمانة أن تجري تحليلا للتكاليف والمنافع بالاستناد إلى مشروع الاتفاقية بغية توضيح مزايا ومساوئ مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بالدول الأعضاء وبالصناعة.

٧٣ - وأوضح أن وضع الصيغة النهائية مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده يعتبران موضع ترحيب لأن هذا سيتيح المجال للاستفادة من القيمة الكاملة الملازمة لمجموعة عريضة من أصول الملكية الفكرية كضمان الائتمان. ونظرا لأن المعاملات المضمونة والإعسار يعتبران من الناحية العملية وجهان لعملة واحدة، فأفضل طريقة للبت في طريقة تناول الحقوق الضمانية الممنوحة من صاحب الترخيص في حالة إعسار حامل الرخصة، هي عقد دورة مشتركة للفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المصالح الضمانية).

٧٤ - وفي الختام، أعرب عن الأمل في أن تبلغ مداولات الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) والفريق العامل الأول (المشتريات) مرحلة يمكن بعدها تقديم مشروعي النصين قبل حلول سنة ٢٠٠٩.

٧٥ - **السيد حيدري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي للجنة وأمانتها عندما تقدمان مساعدة تقنية، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية وأقل البلدان نموا، التي ينبغي مساعدتها للارتقاء بقدراتها القانونية الوطنية ليتسنى لها الاستفادة من التقدم الحاصل في مجال الاتصالات وسائر التكنولوجيات التي تعزز التبادل التجاري والتجارة.

٧٦ - وينبغي أن يكون الغرض من القواعد التي تنظم نقل البضائع الدولي بالبحر هو تيسير التجارة الدولية، ولا بد وأن تقيم بالتالي توازنا دقيقا بين مصالح شركات النقل والشاحنين والأطراف الأخرى. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحفاظ على السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية وضمان تزويد السفن التجارية بالطواقم على النحو الملائم. وفيما سيساعد مشروع الاتفاقية على تسوية منازعات محتملة بين شركات النقل والشاحنين والأطراف الأخرى، فإن للأسف لن يعكس آراء عدد كبير من البلدان النامية التي لم تعالج في النص شواغلها إزاء مشروع المادة ١٨ بشأن أساس المسؤولية. ولو كانت هذه الشواغل قد عولجت لأبدى مزيد من البلدان رغبة في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

٧٧ - وأضاف قائلا إن الفريق العامل الثاني ينبغي عند قيامه بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم ألا يدخل تعديلا على هيكل النص أو مقاصده الحقيقية أو أسلوب صياغته. ولا بد من الحفاظ على الطابع المرن للأحكام، بدلا من جعله أكثر تعقيدا. ولهذا السبب يعتبر موضع الترحيب قرار اللجنة بأن لا تدرج في تلك القواعد أحكاما معينة بشأن التحكيم المستند إلى المعاهدة. وبوجه عام، تعتبر السرية وليست الدعاية هي التي تشكل الأساس للتحكيم، بما في ذلك في حالة المنازعات بين الدول والمستثمرين. وقال إن المسألة الخاصة بمسؤولية المحكمين تعتبر من مسائل السياسة العامة ويتم تناولها بطرق مختلفة في مختلف الولايات القضائية. وينبغي بالتالي أن تخضع للتنظيم في وثيقة متعددة الأطراف. وإذا لم تسجل اتفاقات التحكيم كتابة، قد يخلق هذا الإغفال لبس إزاء ما يقصده الأطراف وشروط الاتفاق بينهم. ولهذا ينبغي أن يُذكر أن أي اتفاق محرر كتابة لا يمكن الاستغناء عنه إلا عندما يوجد دليل يثبت وجود اتفاق شفوي.

٧٨ - وذلك أن من الأمور الأساسية ضمان المشاركة بشكل أكثر فعالية من جانب البلدان النامية في عملية مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي. ولهذا فإنه يشجع اللجنة على النظر في طرق عملية لتيسير إشراك ممثلي جميع الأنظمة القانونية في أنشطتها، وحث البلدان المضيفة على احترام التزاماتها الدولية إزاء إصدار تأشيرات الدخول لتمكين ممثلي الدول الأعضاء من حضور اجتماعات اللجنة.

٧٩ - **السيد مورينو زاباتا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الأول (المشتريات) في تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن شراء البضائع والإنشاءات والخدمات ودليله التشريعي لإدراجه طرائق جديدة للمشتريات العامة والتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) في إيجاد حلول للمنازعات عن طريق التحكيم تتسمان بأهمية بالغة. فالبحث عن حلول بديلة في مجال التجارة والاستثمار يجب أن يستخدم طريقة مشتركة تكون مفيدة لجميع الدول. وقد أحاطت حكومته علما بطلب الحصول على معلومات تتعلق بممارساتها بخصوص الشفافية في التحكيم الخاص بالدول والمستثمرين.

٨٠ - وأضاف قائلا إن مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا الذي يتضمن أحكاما موحدة حديثة، سيساعد على حل مشاكل التجارة البحرية الدولية،

ويفيد الاقتصاد العالمي. وبالمثل، يعتبر مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة أداة لوضع المعايير حيث يعالج جانبا من جوانب التجارة الدولية الذي يكتسب أهمية متزايدة فيما يتعلق بالعلاقات التجارية العالمية.

٨١ - **السيد شيران** (نيوزيلندا): قال إن ترتيبات اللجنة فيما يتعلق بالدول التي لها مركز المراقب مثل نيوزيلندا يتيح لها فرصة ممتازة للمشاركة في أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بمشروع اتفاقية نقل البضائع الدولي، قامت نيوزيلندا بتوحيد القانون بشأن هذا الموضوع وأدخلت تحسينات عملية لتلبية الطرائق الحديثة لسلسلة الإمدادات وظهور التجارة الإلكترونية. وقال إنه ليس متأكدا مع ذلك أن أحكام التعاقد الخارجي تعتبر تعديلا يحسن قواعد لاهاي - فيسبي، نظرا لأن النطاق الواسع من التعاقد الخارجي الذي يعتبر ممكنا بموجب مشروع الاتفاقية قد يتمخض عنه حدوث تشتت بدلا من تحقيق المواءمة، وقد يؤدي إلى اختلال في موازين القوى في المفاوضات التعاقدية.

٨٢ - وأضاف قائلا إنه من المستصوب جعل نطاق الاتفاقية أكثر بساطة وأن تحدد بوضوح فترة مسؤولية شركات النقل. ويمكن لمشروع الاتفاقية أن يُنفذ بنجاح، وأن يحظى بثقة الأوساط التجارية الدولية شريطة تقديم ما يلزم من توجيه ودعم.

٨٣ - **السيد راكوفتش** (سلوفينيا): قال إن العدد الكبير من الدول التي صدقت على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها خلال الخمسين سنة منذ اعتمادها يدل على أهمية أعمال اللجنة في مواصلة مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي بصورة تدريجية. وقال إنه يرحب بإنجاز اللجنة لمشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا واعتماده، ويرحب أيضا بقرار اللجنة بأن تؤدي دورا في تعزيز وتنسيق أنشطة المنظمة لتعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. واختتم قائلا إن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الدولي الخاص واستخدامها الفعال في مجال التجارة الدولية سوف يعزز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.